

قرار بانتداب خبير في الشؤون المصرفية

الدعوى رقم: ...-2019 م.ك. الزاوية، جلسة ... -2-2020،

بعد الاطلاع على الأوراق، تقرر المحكمة:

أولاً: انتداب خبير في الشؤون المصرفية من جدول الخبراء بالمحكمة للانتقال إلى المصرف المدعى عليه لتنفيذ التالي:

- 1- التحقق من امتلاك كلِّ مدعٍ لحساب بالمصرف، مع بيان نوعه، وتاريخ فتحه، وتفاصيل الرسوم والعمولات المصرفية المقررة عليه عند الفتح؛
- 2- التحقق مما إذا كان المصرف قد عدّل في أنواع الرسوم والعمولات المتعلقة بالخدمات المصرفية المبينة حصراً في صحيفة الدعوى، سواء باستحداث رسوم وعمولات جديدة، أو برفع أسعار تلك الخدمات، مع بيان كلِّ تعديل، وتاريخه، ومقداره، وحساب مجموع المخصوم من الحساب المصرفي لكلِّ مدعٍ تنفيذاً له، وذلك من تاريخه إلى وقت إجراء الخبرة؛
- 3- بيان ما إذا كان لكلِّ تعديل أسس قانونية أو تعاقدية؛

ثانياً: للخبير، في سبيل أداء مهمته، الاطلاع على ملف الدعوى، وعلى الوثائق والسجلات والبيانات المصرفية الورقية والإلكترونية المتعلقة. وعلى المصرف المدعى عليه تمكينه من ذلك، وتقديم جميع المعلومات والتسهيلات اللازمة لإداء مهمته. وله أن يطلب من الخصوم، من غير تحليف، ما يحتاجه من إيضاحات؛

ثالثاً: على الخبير أن يثبت كلَّ ذلك في تقرير مفصل يودعه بملف الدعوى قبل موعد الجلسة القادمة؛

رابعاً: على المدعين أن يودعوا خزانة المحكمة ألفاً وخمسمئة دينار أمانةً لحساب مصاريف الخبرة؛

خامساً: التأجيل إلى جلسة: - - 2020، لإرفاق تقرير الخبرة.

عياد علي دربال

رئيس الدائرة